

باسم وزارة العدل

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف والرباط
المتحدة الإقتصادية والتجارية

أصل الحكم المدقون بكتابية ضبط المحكمة الإقتصادية والتجارية
 بتاريخ: 2011/7/11 أصدرته المحكمة الإقتصادية والتجارية وهي تنظر في قضايا الأسرة الدفع الآتي تفصيلا:

ددين: _____
 مذواذه: _____
 ينويه بهذه حكمه ، إقام العمرى المحامى بمدينة الرباط
 طرفه مدعى من جهة
 دين: _____
 مذواذه: _____
 طرفه مدعى عليه من جهة آخر

حكم لبط: ٢٠١١/٧/١١
 صادر بتاريخ: 2011/7/11
 ملئنه لبط: 2011/390

الوقائع

تقدّم المدعى به مقابل اتفاقياً للدعوى مؤكداً عنده الرسمة القضائية بكتابية ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2011/4/7 يعرض فيه أن المدعى عليه زوجته وأمه نظراً لظهورها في زفاف مستتر تجدره معه استمرار العلاقة الزوجية فإنه يتهمه بتطليقها منه للاتفاق مع المدعى عليه بغيره والتجدي في الأقصى وتميلها الصابر وأقرّ المقال بكتابه زفاف عدد 370 قبل الزواج عدد 78 توقيت تبليطه وأدرجها القضية بглас الصلح المزعجة بتاريخ 2011/5/19 حضرها المطران أحد الزوجين طرحت الزوجة أنها لاتنماح في الطلقة وتتنازل عن مستحقاتها المترتبة عليه حضر والثانية المطران صرحاً أنها قاماً بعدها بمحاولات للصلح وبينهما بدون جدوى صرخ المطران أنه ليس لهما أبناء تقرر الإشهاد على فشل محاولة الصلح
 وبناء على ملئنه التبليط العامة الرامية إلى تطبيق القانون
 وبناء على فشل محاولة الصلح بين المطرانين وإحالة الملف على الجلسات العلنية المزعجة بتاريخ 2011/7/4 حضر دفاع الزوج وقطفته الزوجة تقرر بعد الملف للمحاكمة لجلسة 2011/7/11

وبعد المحاكمة طبقاً للقانون

في الشكل: حيث قدّمت الدعوى وفق الشكل المنظم فالذى قانوناً هي مقبولة من هذه الناحية في الموضوع، حيث إن المطلب يرمي إلى الحكم وفق المفهوم إليه أحالة وحيث إن العلاقة الزوجية بين المطرانين ثابتة حسب رسم الزواج المشار لمراجعة أعلاه وحيث أنه لم يتمكّن إلا أن استثمام الدافع وإصرارهما معاً على إنهاء العلاقة الزوجية حال دون دفعها وحيث أنه في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق تبليط المحكمة حالتين، فيحضر وتحض بالتطليق والمستحقات طبقاً للمواد 83-84-85 وحيث إن العلاقة بين المطرانين أصبح يطليقها النهائى والشقاق بكل الموجة والمساكنة مما يقتضي معه إنها هما هو العذر الأمثل وحيث إن التطبيق للشقاق يقع بإذنا ويسعون الحكم به انتهاياً وحيث إن المطلقة طلاقاً بإذنا تستحق مسكنها خلال العدة وأدماً إذا كانت حاماً تستحق أيضاً ذهنها إلى حين وضع حملها وحيث صرحت المدعى عليهما أنها تتنازل عن مستحقاتها المترتبة عن المطلقة بما يتعين تسجيل تنازلاً لها وحيث إن طلبها النقاط المعجل ليس له محل لكون الأحكام الصادرة بإنهاء العلاقة الزوجية تشون ذهانة وحيث إن طلبه المدعى لا يرمي إلى إداء مبلغ مالي مما يقتضي معه طلبه الإكرام غير مؤسوس ويتعين رفضه وحيث إن ماسر الدعوى يتحمل ماءذها وتطبيقاً للمصطلح 1-2-3-50-124-147-197 من قانون المسطرة المدنية و للمواد 83-84-85-94-95-122-126 من مدونة الأسرة

للمذكرة الأصلية

دعاكم المحكمة علينا اجتماعاً حضورياً للمدعى وعاتبة معتبري للمدعى عليهما

في الشكل : يقول المدعى

في الموضوع : يتطلب المدعى عليهما ~~طلب~~ من حصة (زوجها المدعى طلاق أولى باذنة للشفاعة)
 تسليم تنازل المدعى عليهما عن مستحقاتها المترتبة عن الطلاق
 تحويل المدعى عليهما الصائر ورفض باقى الطلبات

بمقدار الحكم في اليوم والشهر والمنة أعلاه وحافته المرنة مترتبة من:

رئيس و مقرر	دكتور الرحيم زكي
محشوة	طالة ورقة العبوراني
محضوا	د. أمجد بن شيخ
خاتمه الضبط	السيد: حمادي الحروش

خاتمه المطبع

الرئيس و المقرر

